

برنامج فقه الزكاة - مصارف الزكاة: ابن السبيل - حلقة رقم 62 -

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة السلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل ما ذكرناه في الدروس السابقة وهو ما يتعلق بمصارف الزكاة ومن تصرف لهم الزكاة وقد ذكرنا آآ سبعة اقسام منهم - 00:00:00

وانتهينا الى الصنف الثامن او القسم الثامن من اهل الزكاة. وهو ابن السبيل وابن السبيل هو من يستحق الزكاة ويستحق ان يعطى من الزكاة وابن السبيل هو الذي يلزمه الطريق سمي ابن السبيل للازمته لطريق السفر - 00:00:49 او نسب الى السبيل لانه يلزمه السفر وهو من يريد السفر والرجوع الى بلده في غير معصية الله عز وجل ولم يوجد آآ ما يبلغه مقصدہ لم يوجد الا بمعين - 00:01:09

فمثلا اذا كان هناك مسافر يريد ان يسافر الى بلده وانقطعت به السبل ولم يوجد مالا يوصله الى بلده. ولم يكن سفره في معصية الله عز وجل او انشأه لمعصية الله عز وجل. فانه - 00:01:24

ضامن الزكاة. اذا ابن السبيل هو من يريد السفر لبلده او يريد السفر والرجوع الى بلده في غير معصية الله عز وجل. ولم له قدرة واستطاعة على بلوغ هذه البلد الا بمعونة او بمال يعطى من الزكاة - 00:01:39

فاما كان كذلك فانه يعطي من الزكاة حتى يبلغ مقصدہ ومراده. وعلى هذا نقول يشترط في ابن السبيل الذي يعطى من الزكاة قروض. الشرط الاول ان يكون مسلما فلو انقطع الكافر ولم يستطع ان يرجع الى بلده فانه لا يعطى من الزكاة لانه ليس اهلا للزكاة - 00:01:55

فالشرط الاول هو ان يكون مسلما الشرط الثاني ايضا ان يكون سفره في غير معصية الله عز وجل. اما اذا كان سفره في معصية الله عز وجل واراد واراد ان يرجع - 00:02:17

الى بلده وان يعود بلده لهذا السفر المحرم فانه اذا لا يعطى الا بشرط التوبة ان يتوب الى الله عز وجل ويندم ويقلع عن هذا الذنب وهذه المعصية لترتکب ارتكبها في سفره فيتوب الى الله عز وجل ثم بعد ذلك يعطى من الزكاة. الشرط الثالث الا يكون عنده قدرة او مال يستطيع به - 00:02:30

ان يبلغ ويصل الى بلده. فإذا لم يكن له مال فانه ايضا يعطى من الزكاة. اما اذا كان عنده مال وعنه قدرة ان يحصل مالا من امواله التي هي عنده في بلده او عند او عند من يعرفه من اهل هذا البلد فانه لا يجوز ان يعطى الزكاة. اذا الشرط الثالث الا يكون عنده قدرة الى بلوغ - 00:02:50

وبلده ولا يوجد مالا يوصله الى بلده. الشرط الرابع الا يكون من ال بيت النبي صلی الله عليه وسلم من الهاشميین. ومن ومن حرمته عليه الزكاة فانه ايضا لا يعطى من الزكاة. لانها او ساخ الناس. ولكن يبقى في - 00:03:10

المسئلة من ينظر في مسألة الضرورة فإذا لم يوجد هذا الهاشمي اه مالا يوصله ويبلغه بلده الا من الزكاة فهذا قد يقال بأنه يعطى من باب الضرورة اما اذا وجد بيت مال المسلمين فانه يعطى من بيت مال المسلمين ما يوصله الى بلده. فإذا لم يوجد من يعطيه هذا - 00:03:25

هدية او او يقرظه اياه ولم يوجد له بدا الا من اخذ الزكاة فهنا يعطى من باب الضرورة والا الاصل ان ال بيت النبي صلی الله عليه

وسلم لا يعطون من الزكاة. الشرط الخامس ايضا من شروط الزكاة ان يكون سفره من باب ان يرجع الى بلده. لا ان ينشئ سفر -

00:03:45

هذا محل خلاف مثلا اه لو ان مسافرا اراد ان يسافر من بلده الى بلد اخر فهل يعطى من الزكاة؟ قال جمع من اهل العلم انه لا يعطى من الزكاة لان هذا السفر ليس سفر لرجوعه الى بلده وعنه في بلده القدرة ان يأخذ معه المال. لكن الصحيح نقول اذا كان هذا السفر من باب الضرورة - 00:04:05

اما ما يحتاجه المسلم اما لعلاج او لمرض او لعلاج حاجة يحتجها وليس عنده مال ليبلغ هذا السفر والا من الزكاة فانه يعطى من الزكاة. هناك ايضا شرط ان يكون سفره في طاعة الله عز وجل او في امر مباح. واختلف العلم في مسألة السفر للنزة. اما -

00:04:25

محرم الذي يسافر في محروم فانه لا يجوز ان يعطى من الزكاة. والسفر ظریبان مما سرى اما سفر في رجوع الى بلده واما سفر في سفر ينشأ الى بلد اخر. فاما السفر الذي يريده اذ يرجع الى - 00:04:45

بلده فانه يعطى من الزكاة حتى يبلغ بلده بالشوط الذي ذكرناها قبل قليل. ولو كان غنيا في بلده ولو كان غنيا في بلده فانه ويعطى من الزكاة ولا يلزم بسدادها بعد رجوعه او او باخراجها من ماله بعد الرجوع الى بلده. بل يعطى من الزكاة قد - 00:05:03

حاجته وقدر ما يوصله الى بلده. وان وجد من يفرضه هذا المال ويستطيع سداده ويستطيع دون ان يلحقه بذلك كمنا فانه لا يأخذ الزكاة ويفترض حتى يبلغ بهذا المال بلده الذي اراده. اما انشاء السفر انشاء السفر لقد ذكرنا - 00:05:23

انه اذا اراد ان ينشئ سفرا الى بلد بلاد الى بلد ما وليس عنده مال يبلغ هذا البلد فينظر في سبب منشأ هذا السفر سبب سفره فان كان لطاعة الله عز وجل او في حاجة يحتاجه وليس عنده قدرة على ان يبلغ هذا البلد الا بالزكاة فانه يعطى فانه - 00:05:43

يعطى من المال حتى يبلغ هذا المقصود. اما اذا كان سفره للهو والنزة او في معصية الله. فلا يجوز ان ضامن الزكاة ولا ينفع ان يعطى للزكاة. هل يشترط في في الزكاة لابن السبيل؟ ان يكون فقيرا نقول لا يشترط ذلك. بل يعطى من الزكاة ولو - 00:06:03

كان غنيا ولو كان في بلده من من اغنياء اهل بلده ومن اثريائهم فان الزكاة يعطها في حال سفره لحاجته ولا شك ان الانسان قد تقطع به السبل في سفره ويحتاج الى من يقرظه ويحتاج الى من يساعدته. فاذا انقطعت به السبل في بلد ما - 00:06:23

وليس عنده مال وليس عنده ما يستطيع اخذه من يعرفه وهذا قد يعني في هذا الزمان قد يصعب ذاك لان الاموال الامور الان تيسر والله الحمد تستطيع انت في اي ارض المسلمين او في اي بلاد من بلاد العالم تستطيع ان تأخذ من ما لك عن طريق البنوك او عن طريق البطاقات وما شابه ذلك لكن لو - 00:06:43

تصور ان هناك من سافر في بريه او في صحراء او في مكان ليس عنده قدرة على ان يسحب من ماله من البنوك وانقطعت به السبل واراد الشخص ان يعطيه نقول لا حرج ان تعطيه من زكاة مالك لانه من ابن السبيل الذي يجوز ان يعطى من الزكاة. هذا هو القسم -

00:07:03

من اقسام آآ مصارف الزكاة من اهل الزكاة وبهذا نكون قد انهينا ما يتعلق باهل الزكاة هم الفقراء والمساكين وآآ العاملين عليه والمؤلفة الرقاب والغارمين وابن السبيل وفي سبيل الله هؤلاء الثمانية هم الذين يعطون من الزكاة واما ما عداهم فلا حظ له في الزكاة والله تعالى - 00:07:23

لم احكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:07:43